[356] مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقي في إناء ثم صب عليه من عكرما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت علي أفيسكر ؟ قال: نعم فقال: كل مسكر حرام، فرجع القوم فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض دوية (2) ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك (3) إلا بالنبيذ فقال (4): صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيسكر (5) ؟ قالوا: نعم قال: كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار. (32114) 7 - أحمد بن علي الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن النبيذ ؟ فقال: قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم. (32115) 8 - محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ ؟ فقال لي: يا عمار ! إن مات فلا تصل عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

_____ (2) في نسخة: روية (هامش المصححة الثانية). (3) في المصدر: العمل. (4) في المصدر زيادة: لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله). (5) في المصدر: أفيسكر ؟. 7 - الاحتجاج: 315. 8 - التهذيب 9: 116 / 502. (1) تقدم في الابواب 12 - 21 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 25. (*)
